6 July 1999
Arabic
Original: English/French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩

تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

المقرر العام: السيد روجر فنسنت كالاتايود

المقـــررون: السيد فابريزيو غواريغيليا - حلقة العمل رقم ١
السيد بيتر لويس - حلقة العمل رقم ٢
السيدة ليبّي أرسيل - حلقة العمل رقم ٣
السيد غيلبرت بيتي - حلقة العمل رقم ٤

١ - عقدت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بمركز كليبر للمؤتمرات الدولية بباريس. وافتتحت الحلقة السيدة اليزابيث غويغو وزيرة العدل الفرنسية، وهوبير فيدران وزير الخارجية الفرنسي، بحضور كل من فيليب كريش (كندا) رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وفاكلاف ميكولكا مدير مكتب التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، الذي تلا على الحلقة رسالة من كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، ووليام بيس رئيس التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية المناصرة للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الدورة الأولي للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في نيويورك (٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)، عممت الحكومة الفرنسية مذكرة إعلامية بشأن عقد الحلقة الدراسية وتنظيمها (PCNICC/1999/WGRPE/INF.1).

99-20335 190799 200799

ودعي إلى الحلقة الدراسية التي عقدت في باريس ٦٠ خبيرا يمثلون جميع مناطق العالم، تكلموا في الحلقة بصفتهم الشخصية. والاستنتاجات التي توصلت إليها الحلقة الدراسية لا تكتسب طابع الإلزام للدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية التي يمثلها هؤلاء الخبراء.

واعتمد الخبراء المشتركون (انظر المرفق الثاني) التوصيات المقترحة المرفقة بشأن القواعد المتعلقة بالمجني عليهم التي يمكن إدخالها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه القواعد المقترحة تحال إلى اللجنة التحضيرية لموالاة النظر والمناقشة بشأنها، تسهيلا لتحقيق التقدم المنشود (انظر المرفق الأول).

كما دعيت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في عمل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعيين مراقبين عنها في الحلقة الدراسية. وترد قائمة بأسماء هؤلاء المراقبين في المرفق الثالث* بهذا التقرير.

٢ - ورأست السفيرة الفرنسية، ستيفاني هيسيل، الحلقة الدراسية، التي سيرت أعمالها من خلال أربعة حلقات عمل على النحو التالي:

حلقة العمل رقم ١: تعريف المجني عليهم، ودور المجني عليهم أثناء إجراءات الإحالة والمقبولية
الرئيس: البروفيسور ميدارد رويلا ميرا (جنوب أفريقيا)

حلقة العمل رقم ٢: اشتراك المجني عليهم وحقوقهم فيما يتعلق بالإجراءات
الرئيس: السيدة سيلفيا فيرناند دي غورماندي (الأرجنتين)

حلقة العمل رقم ٣: حماية المجني عليهم والشهود
الرئيس: السيدة ميمونة ديوب (السنغال)

حلقة العمل رقم ٤: سبل جبر الأضرار
الرئيس: السيدة فيونا ماكاي (المملكة المتحدة)

٣ - وسعت الحلقة الدراسية إلى تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد، على النحو التالي:

(أ) الإسهام في وقت ملائم في إعداد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: لأن تناول القضايا المتعلقة بحقوق المجني عليهم يجب أن يجري بصورة شاملة لكفالة تحقيق تقدم ملموس؛

* سيصدر المرفقان الثاني والثالث في إضافة للتقرير.

(ب) تعزيز مكانة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، عملا بالنظام الأساسي، مع مراعاة مساهمات مختلف التقاليد القانونية؛

(ج) المساهمة، عن طريق مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، في تذكر الوقائع وكفالة العدالة، وتحسين فهم العامة للمحكمة، وضمان شفافية أنشطتها؛

٤ - وقد أعلنت الحكومة الفرنسية عزمها على إحالة هذه الوثيقة إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها وثيقة رسمية.

كما أعلنت السفيرة هيسيل أن الحكومة الفرنسية مستعدة، حسب توصية حلقة العمل رقم ٤ المعنية بجبر الأضرار لإعداد تجميع للآراء المعرب عنها وللوثائق المعممة في حلقة العمل المذكورة وإحالتها إلى اللجنة التحضيرية، بوصفها مذكرة غير رسمية، باعتبار أنه لم يقصد بها فقط أن تدرج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بل أن تستعملها أيضا المحكمة أو الدول الأطراف في المستقبل.

المرفق الأول

حلقة العمل رقم ١ - تعريف المجني عليهم، ودور المجني عليهم أثناء إجراءات الإحالة والمقبولية

القاعدة خاء (المادة ١٥) تعريف المجني عليه[١]

١ - "المجني عليه" يعني أي شخص[٢] أو مجموعة أشخاص، يتعرض للأذى، فرديا أو جماعيا، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، نتيجة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يشمل "الأذى" الإصابة البدنية أو العقلية، والمعانات النفسية، والخسارة الاقتصادية، أو الانتقاص الجسيم من الحقوق الأساسية.

٣ - يمكن أيضا، حسب الاقتضاء، أن يكون "المجني عليهم" منظمات أو مؤسسات تعرضت للأذى المباشر.

القاعدة ألف (المادة ١٥ (١) و (٢))

في حالة تقديم معلومات بموجب المادة ١٥ (١) أو تقديم شهادة شفوية أو مكتوبة بموجب المادة ١٥ (٢)، يحافظ المدعي العام على سرية أية معلومات، أو يتخذ بحكم واجباته الإجراءات الضرورية الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٦٨ (١) و ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي. ويلتمس المدعي العام، حسب الاقتضاء، مشاركة وحدة المجني عليهم والشهود في هذه المسألة.

القاعدة باء (المادة ١٥ (٣))

١ - إذا اعتزم المدعي العام الحصول على إذن الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق عملا بالمادة ١٥ (٣)، أخطر المجني عليهم أو ممثليهم بنيته ليمكنهم من إعداد بياناتهم ما لم يؤد عمل ذلك إلى تعريض سلامة التحقيقات أو حياة المجني عليهم أو الشهود ورفاههم للخطر. وإذا قرر المدعي العام عدم إبلاغ المجني عليهم، تعين عليه أن يكفل عرض التقارير الأولية التي يقدمها المجني عليهم، إن وجدت، على الدائرة التمهيدية. كما يمكن الإشعار بطريقة الإعلان العام.

٢ - (أ) يمكن إعداد البيانات التي يقدمها المجني عليهم أو ممثليهم بموجب المادة ١٥ (٣) في صورة خطية، أو في أي صورة أخرى إذا وافقت المحكمة على ذلك. ويجوز للمدعي العام أن يفيد المجني عليهم أو ممثليهم بموجز طلبه بشأن الحصول على إذن الشروع في التحقيق، إذا أمكن عمل ذلك دون تعريض سلامة التحقيقات أو أمن أي شخص للخطر؛

(ب) في معرض بت الدائرة التمهيدية فيما إذا كان هناك أساس معقول، وفقا للمادة ١٥ (٤)، للشروع في إجراء تحقيق، تنظر الدائرة في أي بيانات يقدمها المجني عليهم أو ممثليهم.

٣ - ينطبق الإجراء الموضح في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه متى قرر المدعي العام تقديم طلب جديد عملا بالمادة ١٥ (٥).

القاعدة جيم (المادة ١٥ (٦))

١ - في حالة اتخاذ قرار بموجب المادة ١٥ (٦) يكفل المدعي العام تقديم إشعار مشفوع ببيان للأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر سلامة ورفاه وخصوصية مقدمي المعلومات بموجب المادة ١٥ (١) و (٢)، أو سلامة التحقيقات والإجراءات.

٢ - يفيد الإشعار أيضا عن إمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة نفسها في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

٣ - عندما تقدم المعلومات الأصلية من المجني عليهم، يقدم الإشعار دون إبطاء مع مراعاة مشاعر المجني عليهم واحترام كرامتهم.

القاعدة دال (المادة ١٩ (٣)

١ - لأغراض المادة ١٩ (د)، يمكن للمجني عليهم أو ممثليهم تقديم ملاحظات خطية، أو في أي شكل آخر، متى اقتضت ذلك ملابسات القضية وأبدت المحكمة موافقتها.

٢ - بعد إجراء مشاورات، مع المدعي العام، توعز دائرة المحكمة إلى المسجل بأن يصدر إعلانا عاما عن الشروع في اتخاذ إجراءات بشأن الاختصاص والمقبولية، من أجل إفادة المجني عليهم بخصوص الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١)، وذلك ما لم يُعرِّض هذا الإعلان العام للخطر سلامة الإجراءات أو حياة المجني عليهم والشهود أو رفاههم.

٣ - يقدم المسجل للمجني عليهم الذي يعربون عن اعتزامهم تقديم ملاحظات، أو لممثليهم، موجزا بالأسباب التي يستند إليها في الطعن في مقبولية قضية أو في اختصاص المحكمة، بطريقة تتفق وواجبات المحكمة إزاء كفالة سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص والحفاظ على الأدلة.

القاعدة هاء (عامة)

إذا ادعى شخص، أو منظمة أو مؤسسة، أنه مجني عليه، واعتزم تقديم بيانات عملا بالمادتين ١٥ (٣) و ١٩ (٣)، تبت المحكمة في الحق في عمل ذلك بموجب الأحكام المعمول بها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة واو (عامة)[٣]

يفاد المجني عليه، قبل أي اتصال بالمحكمة يتطلب حضوره شخصيا، بوجود وحدة المجني عليهم والشهود ووظائفها وإمكانية الوصول إليها.

حلقة العمل رقم ٢ - اشتراك المجني عليهم وحقوقهم فيما يتعلق بالإجراءات

القاعدة ألف

١ - يقدم المجني عليهم طلبا مكتوبا[٤] لكي يعرضوا آراءهم وشواغلهم على دائرة تابعة للمحكمة[٥]. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما المادة ٦٨ (١)، يُبلغ الطلب المكتوب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما دائما الرد في غضون فترة تحددها الدائرة المقصودة.

٢ - لدائرة المحكمة أن ترفض، بناء على مبادرتها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، طلب المجني عليهم المكتوب، إذا رأت أن المعايير المحددة في المادة ٦٨ (٣) غير متحققة.

٣ - يجوز للمجني عليه الذي رفضت دائرة المحكمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة طلبه المكتوب أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات. وإذا قررت الدائرة قبول الطلب سمحت باشتراك المجني عليه في هذه الإجراءات بطريقة تعتبرها الدائرة ذات الصلة مناسبة.

القاعدة باء

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة ألف، تترك للمجني عليه حرية اختيار ممثل قانوني[٧]. وإذا وجد عدد من المجني عليهم، جاز للدائرة، ضمانا لفاعلية الإجراءات، أن تدعو المجني عليهم أو مجموعات معينة من المجني عليهم، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين.

وإذا عجز المجني عليهم عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين، جاز للمحكمة أن تطلب من قلمها تعيين ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٢ - يكون الشخص مؤهلا لأن يصبح ممثلا قانونيا للمجني عليه إذا كان يمارس العمل في حقل القانون في دولة ما أو إذا كان استاذا للقانون بجامعة ما[٨].

٣ - تيسيرا لتنسيق تمثيل المجني عليهم وفقا للفقرة ١ من القاعدة باء، يجوز أيضا لقلم المحكمة أن يقدم مساعدات تشمل المساعدات المالية.

ويجوز للمجني عليه الذي يفتقر إلى الموارد اللازمة لكي يدفع أتعاب ممثل قانوني معين، ولمجموعة المجني عليهم التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب الممثل القانوني المعين، التقدم بطلب إلى قلم المحكمة التماسا للمساعدات، بما فيها المساعدة المالية.

٤ - تكفل الدائرة وقلم المحكمة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين أو تعيينهم، تمثيل المصالح المميزة لكل من المجني عليهم، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٨ (١)، وتفادي أي تضارب في المصالح.

القاعدة جيم

١ - يحق للممثل القانوني أن يحضر جميع جلسات الدوائر وأن يشترك فيها وفقا للحكم المقرر بموجب المادة ألف، ما لم تقرر الدائرة المعنية، لأسباب تبينها، ضرورة اقتصار تدخل الممثل على إيداع الملاحظات المكتوبة.

وفي أثناء نظر الدعوى، لا بد أن يكون المدعي العام والدفاع قادرين على الرد على المداخلات الشفوية للممثل القانوني للمجني عليهم.

وإذا قدم الممثل القانوني للمجني عليه طلبا مكتوبا، سمح للمدعي العام والدفاع بالرد في غضون فترة تحددها الدائرة.

٢ - في أثناء النظر في الدعوى، يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم[٩] أن يوجه، بتصريح من رئيس المحكمة المعنية، الأسئلة إلى المتهم والشهود والخبراء، مع مراعاة حقوق المتهم والحاجة إلى إجراء محاكمة عادلة نزيهة[١٠].

القاعدة خاء

١ - فيما يختص بالأمور المتصلة بالمجني عليهم، يؤدي قلم المحكمة[١١] جملة مهام، من بينها ما يلي:

(أ) إعلام المجني عليهم بالحقوق التي خولها لهم النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) إبلاغ المجني عليهم بما يستجد في الإجراءات وإخطارهم، في الوقت المناسب، بالقرارات الهامة التي قد تؤثر على مصالحهم؛

(ج) إخطار المجني عليهم بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) مساعدة المجني عليهم على الاشتراك في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(هـ) مساعدة المجني عليهم على تنظيم تمثيلهم القانوني أمام المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حلقة العمل رقم ٣- حماية المجني عليهم والشهود

القاعدة ألف (المادة ٤٣ (٦))

١ - ينبغي توفير الحماية لجميع المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب إجراءات المحكمة، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم المعينة. وفي هذا الصدد، تقدم وحدة المجني عليهم والشهود الخدمات للمحكمة والدفاع.

٢ - ينبغي أن تضم وحدة المجني عليهم والشهود، فيما تضم، أشخاصا ذوي دراية فنية بالمجالات التالية:

- حماية الشهود وتأمينهم؛
- المجال القانوني/الإداري؛
- الإدارة السوقية؛
- الدراية السيكولوجية بالإجراءات الجنائية؛
- الصدمات النفسية، لا سيما الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي والتعذيب؛
- الأطفال، لا سيما الأطفال المصابين بالصدمات النفسية؛
- الخدمة والمشورة الاجتماعيتان؛
- الرعاية الصحية؛
- الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية.

٣ - لا بد أن تكفل وحدة المجني عليهم والشهود تمثيل الجنسين على قدم المساواة في هيئة موظفيها.

٤ - لا بد أن تكفل وحدة المجني عليهم والشهود تمثيل الناس بمختلف نظراتهم الثقافية إلى الإيذاء الإجرامي وبمختلف نظمهم القانونية.

القاعدة باء

ضمانا لكفاءة أعمال الوحدة وفعاليتها، فإنها:

(أ) تكفل محافظة جميع الموظفين والعاملين بعقود والمتطوعين بوحدة المجني عليهم والشهود على السرية في جميع الأوقات؛

(ب) يتوافر لديها ما يكفي من التمويل المناسب الطويل الأجل؛

(ج) اعترافا منها باختلاف مصالح مكتب المدعي العام عن مصالح الشهود، فإنها تحترم مصالح الشهود وتتصرف بحيدة عندما تتعاون مع كافة الأطراف وفقا لأحكام الدوائر وقراراتها؛

(د) تتيح المساعدات الإدارية والفنية للمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب إجراءات المحكمة، في أثناء جميع مراحل الإجراءات على مدار ساعات اليوم الأربع والعشرين؛

(هـ) تكفل التدريب لموظفيها فيما يختص بالحفاظ على أمن المجني عليهم والشهود وعلى سلامتهم وكرامتهم؛

(و) تملك القدرة، لإجراء اتصالات عند الاقتضاء، بهدف الحصول على مساعدات تكميلية في ميادين أخرى؛

(ز) تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القاعدة جيم[١٢]

تتمثل مجالات عمل الوحدة في الحماية والأمن، والدعم، والتفاوض مع الدول والاتصال بها.

وتقوم وحدة المجني عليهم والشهود بجملة أمور، من بينها:

(أ) التقدم، وفقا للمادة ٤٣ (٦)، بتوصيات إلى أجهزة المحكمة والى الدول ذات الصلة بشأن اتخاذ تدابير حماية؛

(ب) إعلام المجني عليهم والشهود بحقوقهم المقررة بموجب النظام الأساسي والقواعد، وبالنتائج التي يحتمل أن تترتب على شهاداتهم؛

(ج) وضع خطط طويلة الأجل وقصيرة الأجل لحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر الذين يدلون بشهاداتهم، حسب الضرورة؛ وفي حالات ضحايا العنف الجنسي يمكن اتخاذ تدابير محددة حسب نوع الجنس لتسهيل الاشتراك والشهادة في إجراءات المحكمة بجميع مراحلها؛

(د) التصرف بالتعاون مع الدول التي يعيش فيها المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، ومع الدول التي قد يلتمسون الانتقال إليها؛

(هـ) القيام، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بتوفير التدريب الذي يركز على حيوية الأمن والسرية لجميع أفراد فريق الادعاء عند إجراء التحقيقات، لا سيما في حالات الطوارئ؛

(و) التقدم، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بتوصيات بشأن إعداد مدونة سلوك، تشدد على حيوية الأمن والسرية للمحققين وجميع المنظمات، حسب الاقتضاء؛

(ز) القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتوفير التدريب لجميع أعضاء فريق الادعاء، وذلك فيما يختص بمسألة الصدمات النفسية.

القاعدة دال

١ - يجوز أن تبادر الدائرة ذات الصلة، بناء على طلب المدعي العام أو المجني عليهم أو الشهود أو ممثليهم القانونيين، وبعد التشاور عند الاقتضاء، مع وحدة المجني عليهم والشهود، إلى إصدار أوامر تقضي باتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، عملا بأحكام المادة ٦٨ (١). وجميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية لا بد أن يوافقوا، بملء إرادتهم ورضاهم، على تدابير الحماية.

ولهذا الغرض، يمكن أن تعقد الدائرة ذات الصلة جلسة سرية لتحديد مدى الحاجة إلى إصدار أوامر، على وجه التحديد، باتخاذ تدابير تمنع اطلاع الجمهور أو الصحافة أو وكالات الأنباء على هوية أو مكان المجني عليه أو الشاهد أو الشخص الآخر المعرض للخطر، وذلك بأمور من بينها:

(أ) محو اسم الطرف ذي الصلة أو الإشارات التي تتيح تحديد هويته عند الاطلاع على السجلات العامة للدائرة؛

(ب) حظر كشف الادعاء أو الدفاع عن هذه المعلومات لطرف ثالث؛

(ج) استعمال أساليب فنية في أثناء الشهادة تتيح تغيير الصور أو الصوت أو استعمال تكنولوجيا سمعية بصرية - لا سيما عقد المؤتمرات بالفيديو، أو استعمال الدائرة التليفزيونية المغلقة الدائرة، أو الاقتصار على استعمال الوسائط الصوتية؛

(د) استعمال الأسماء المستعارة؛

(هـ) عقد الجلسات السرية؛

٢ - اتخاذ تدابير معينة لتسهيل الإدلاء بالشهادة من قبل المصدومين نفسيا من المجني عليهم أو الأطفال أو ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما:

(أ) حضور طبيب نفسي في أثناء الإدلاء بالشهادة؛

(ب) في حالة القصر، يجوز للمحكمة، مراعاة منها لسن القاصر ودرجة نضجه، أن تأمر، بعد التشاور معه، بأن يحضر في أثناء الشهادة:

- طبيب نفسي؛

- فرد من أسرته؛
- ممثل قانوني آخر.

٣ - نظرا لأن انتهاك خصوصية المجني عليهم/الشهود قد تمثل خطرا على أمنهم، تلتزم المحكمة، بعد التشاور مع الوحدة، اليقظة فيما يختص بالتحكم في طريقة الاستجواب تفاديا منها لأي تحرش أو ترويع، مع إيلاء اهتمام خاص للتعدي على حق المجني عليهم في الخصوصية في الحالات التي يدعى فيها وقوع جرائم عنف جنسي.

٤ - تعتبر أي اتصالات بين الأفراد والأطباء أو أطباء الأمراض العقلية أو أطباء الأمراض النفسية أو المستشارين، بما فيها الاتصالات التي تجري في وحدة المجني عليهم والشهود، اتصالات ممتازة ومن ثم لا تخضع للكشف عنها في أثناء المحاكمة ما لم يوافق الفرد على مثل هذا الكشف؛

القاعدة هاء

يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأمر، بناء على طلب الأطراف أو المجني عليهم أو ممثليهم أو الشهود، باتخاذ تدابير خاصة بخلاف التدابير المبينة أعلاه. ولا بد أن تكون هذه التدابير متفقة مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة واو

١ - يجوز أن تتفاوض الدول مع قلم المحكمة، الذي ينوب عن المحكمة، للتوصل إلى اتفاقات بشأن خدمات الانتقال أو توفير الدعم في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم أو الشهود أو غيرهم من الشهود المهددين بالخطر ممن أصيبوا بصدمات نفسية أو يتهددهم الخطر.

٢ - المفاوضات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات والتوقيع عليها لاحقا يمكن أن يظلا في طي الكتمان بناء على طلب الدولة أو طلب قلم المحكمة، الذي ينوب عن المحكمة.

٣ - عند تحديد بيئة للانتقال، ينبغي للمحكمة أن تسعى جاهدة إلى ضمان التأهيل المعقول، مع مراعاة الظروف فيما يختص بالانتقال.

حلقة العمل رقم ٤ - جبر الأضرار

القاعدة ألف: تقديم المطالبات

١ - للمجني عليهم أن يطالبوا بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

٢ - تقدم المطالبة كتابة أو الكترونيا وتودع لدى المسجل.

٣ - يجب أن تتضمن المطالبة التفاصيل التالية، على الأقل:

(أ) معلومات تتعلق بهوية المطالب وعنوانه، رهنا بأي تدابير حمائية تأمر بها المحكمة؛

(ب) وصف لما سببه الشخص أو الأشخاص المذكورون في الاتهامات من إصابة أو خسارة أو أذى؛

(ج) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من البنود المادية، في حال المطالبة بردها؛

(د) مطالبات التعويض؛

(هـ) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(و) أي مستندات متصلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

٤ - ما لم يكن الشخص غير موجود في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وتتعذر معرفة مكانه، تبلغ المطالبة إلى الشخص المذكور فيها أو الأشخاص المذكورين فيها وإلى أي شخص آخر قد تتأثر مصالحه بها تأثرا سلبيا وإلى أي دول يهمها الأمر.

٥ - لمن تم تبليغهم بموجب الفقرة الفرعية ٤ الحق في الرد على المطالبة.

القاعدة باء: الإخطارات

١ - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة، بمبادرة منها، أن هناك ظروفا استثنائية يتعين أن يحدد فيها نطاق جبر الأضرار ومداه، عليها أن ُتخطِر بما تعتزم القيام به.

٢ - يدون المسجل أي إخطار من هذا القبيل ويبلغه إلى الشخص الذي تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقه أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وإلى المجني عليهم بقدر الإمكان، وإلى كل من يهمه الأمر من أشخاص ودول.

٣ - إذا قرر المجني عليه نتيجة إخطاره بموجب الفقرة ٢ أن يطالب بجبر الأضرار، يبت في مطالبته هذه كما لو كانت مقدمة بموجب القاعدة ألف. وفي هذه الحالة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت ستواصل ممارسة سلطاتها بمبادرة منها.

٤ - إذا لم يقدم المجني عليه مطالبة، بعد إخطاره بموجب الفقرة ٢، تسمح المحكمة للشخص الذي تنظر في إصدار حكم بحقه أن يقدم ردا في هذا الشأن.

القاعدة جيم: الإعلان عن الإجراءات

١ - دون الإخلال بأي قواعد أخرى تقضي بالإخطار بإجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، يقوم المسجل، موليا الاعتبار لأي معلومات موفرة من المدعي العام وبالقدر الممكن عمليا، باتخاذ الخطوات اللازمة للإعلان على نحو واف عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة لإشعار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين ومن يهمه الأمر من أشخاص ودول.

٢ - للمحكمة أن تتخذ من خلال القنوات المنصوص عليها في المادة ٨٧، خطوات لإخطار الدول الأطراف التي يرجح أن يهمها الأمر.

٣ - للمحكمة أن تطلب من أي دولة أن تتخذ خطوات للإعلان داخل إقليمها وعلى أوسع نطاق ممكن، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي، عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة[١٣].

٤ - للمحكمة أيضا أن تلتمس المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القاعدة دال: تعيين الخبراء

للمحكمة، أن تعين بناء على طلب المجني عليهم أو ممثلهم القانوني أو بمبادرة منها، خبراء للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وعلى اقتراح النطاق المناسب لجبر الضرر وأشكال جبره.

القاعدة هاء: تقدير جبر الأضرار

١ - تقرر المحكمة جبر الأضرار على أساس فردي، عند الإمكان، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة ومدى خطورة الفعل الضار.

٢ - عندما تحول ضخامة عدد المطالبين دون إمكانية تحديد الضرر والخسارة والإصابة وما يتعلق بها من جبر للأضرار تحديدا فرديا، يجوز للمحكمة أن تعيّن ممثلا لكي يوصي المحكمة بالجبر المناسب للأضرار بناء على عيّنة نموذجية للمجني عليهم وما عانوه من ضرر أو خسارة أو إصابات، مستخدما في ذلك منهجية علمية مقبولة.

القاعدة واو: الصندوق الاستئماني

١ - عند إصدار أمر بجبر الأضرار من خلال الصندوق الاستئماني للمحكمة، أن تصدر الأوامر التي تراها مناسبة. وللمحكمة أن تأمر بجبر الأضرار، من خلال الصندوق الاستئماني، لأي منظمة دولية أو وطنية وافقت على التعاون مع الصندوق أو مساعدته.

وللمحكمة أيضا أن تأمر الصندوق الاستئماني بتوفير الأموال اللازمة للمساعدة القانونية وأي مساعدة أخرى مناسبة خلال المحاكمة.

القاعدة زاي: الأدلة

١ - تحكم المحكمة للمجني عليهم، أو فيما يخصهم، بالتعويض عما سببه الشخص المدان[١٤] من ضرر أو خسارة أو إصابة.

٢ - للمحكمة أن تقبل بيانات حال وأدلة بشأن جبر الأضرار، كتابة وبالشهادة الشفوية وبالشكل الالكتروني، بما في ذلك أشرطة الفيديو والأشرطة السمعية والبيانات الحاسوبية.

القاعدة حاء: التدابير الحمائية

١ - وفقا للنظام الأساسي، يجوز للدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب المجني عليهم الذين قدموا مطالبة بجبر الأضرار أو تعهدوا بتقديم مثلها، أن تعقد جلسات لتقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير حمائية بموجب المادة ٩٣.

٢ - (أ) يقوم الشخص طالب التدابير، أو المسجل في حالة تصرف المحكمة من تلقاء نفسها، بإخطار الشخص الذي وجهت المطالبة ضده أو مَن يهمهم الأمر من أشخاص ودول بهذه الجلسات.

(ب) إذا وجه أي إخطار من هذا القبيل، كان لهؤلاء الأشخاص أو هذه الدول الحق في تقديم بيانات حال.

٣ - (أ) يجوز في الحالات العاجلة عقد الجلسات دون توجيه إخطار بموجب الفقرة الفرعية ٢.

(ب) عند إصدار أمر دون توجيه إخطار، تعقد المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا جلسة الأطراف كي يتمكن أي أشخاص قدمت مطالبة ضدهم أو من يهمه الأمر من الأشخاص والدول أن يقدموا بيانات حال لإلغاء الأمر أو تعديله.

كما حددت حلقة العمل رقم ٤ المسائل التالية التي يلزم تناولها في القواعد:

١ - فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني:

(أ) حق الصندوق الاستئماني في المثول أمام المحكمة؛

(ب) توفير انتصاف عاجل مؤقت، من قبيل العناية الطبية، على سبيل المثال، للمجني عليهم، الذين من قبيل النساء اللواتي يصبن بمرض الإيدز أو يحملن نتيجة اغتصابهن؛

(ج) أن يكون مستوى الرعاية المقدمة إلى المجني عليهم والشهود في أثناء تمتعهم بحماية المحكمة مساويا، على الأقل، لمستوى الرعاية المقدمة إلى المتهمين.

فيما يتعلق بالإنفاذ: إدراج حكم يقضي بإرسال أوامر المحكمة إلى السلطات الوطنية المختصة.

٣ - عند تعيين موظفي الصندوق الاستئماني والمحكمة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار خبرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وخبرة المحاكم ذات الصلة في هذا الصدد.

التوصيات

(أ) تعتقد حلقة العمل أنه ينبغي عند إرساء المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار، أن تسترشد المحكمة بجملة أمور، من بينها إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وبمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر وبأي تنقيحات أو تطويرات لهذا الصك تعتمدها لاحقا لجنة حقوق الإنسان أو هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، وبأي معايير أخرى قائمة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(ب) عنيت حلقة العمل بضمان عدم إيقاف فترات التقادم الوطنية والقوانين الإجرائية الأخرى للأمر القاضي بجبر الأضرار. وهناك مشكلة رئيسية تنشأ عن التفسير الصحيح للمادة ١٠٩.

(ج) وأثيرت مسألة تتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات الوطنية، من مختلف الأوجه، في تطبيق المبادئ التي تقرها المحكمة فيما يتعلق بجبر الضرر.

(د) فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم، ينبغي النص على أن تخصص لهذا الصندوق نسبة من الأنصبة التي يتقرر على الدول دفعها للمحكمة.

(هـ) وقررت حلقة العمل رقم ٤ أن من الممكن عند وضع نظام للمحكمة فيما يختص بجبر الضرر، الاستفادة بعدد من المسائل التي بحثت في باريس وبالخبرة التي أشار إليها المشتركون في الحلقة فيما يتعلق بجبر الأضرار، وإن كانت هذه لا تشكل نقاطا تدرج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولخدمة مصالح المجني عليهم خدمة أفضل، توصي الحلقة، بالتالي، بأن يُعد في اجتماع الدول الأطراف في المحكمة تجميع لكل هذه المسائل كي يحال إلى اللجنة التحضيرية.

الحواشي

(١) يحتذى هذا التعريف بإعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥). وجرى الإعراب عن آراء دعت إلى النظر في اعتماد آليات لمعالجة الصعوبات العملية التي قد تنشأ عن نطاق هذا التعريف. ورئي أن هذا التعريف قد يكون شديد العمومية.

(٢) لأجل إزالة أي غموض، يقصد بـ "الشخص" الشخص الطبيعي.

(٣) قد يكون من الأنسب إدراج هذه القاعدة ضمن القواعد الموضوعة في إطار المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي أو في حكم عام.

(٤) يمكن النص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ضرورة تقديم المساعدة إلى المجني عليهم الأميين أو الذين يصعب عليهم إعداد طلب مكتوب.

(٥) الإشارة إلى "دائرة من دوائر المحكمة" لا تنفي غير ذلك من الاتصالات بين المجني عليهم والأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة.

(٦) تشير كلمة "الدفاع" هنا إلى الأشخاص الخاضعين لأمر بالقبض عليهم أو الذين استدعوا للمثول أمام المحكمة أو المتهمين، وإلى محامي هؤلاء الأشخاص.

(٧) الإشارة إلى الممثل القانوني في هذا السياق هي إشارة إلى المستشار القانوني. انظر الإشارة إلى القاعدة خاء من قواعد حلقة العمل رقم ١ فيما يتعلق بتعيين أشخاص آخرين لتمثيل مصالح المجني عليهم.

(٨) ينبغي أن يكون هذا الحكم متفقا، بالقدر اللازم، مع قواعد تعيين المستشار القانوني. وذلك يشمل الاحتفاظ بقائمة بأسماء المحامين المؤهلين. والمؤهلات المذكورة هي الحد الأدنى من الشروط، ويمكن النظر أيضا في مؤهلات أخرى.

(٩) رئي أن قدرة المجني عليهم على استجواب المتهمين والشهود والخبراء قد يتعين ممارستها بالتشاور مع المدعي العام.

(١٠) قد يلزم وضع قواعد تنص على إبلاغ المعلومات إلى المجني عليهم.

(١١) قد يلزم البحث فيما إذا كان من الضروري وجود هيكل متخصص داخل قلم المحكمة للاضطلاع بالمهام المدرجة في القاعدة خاء.

(١٢) ينبغي للأحكام المعتمدة في هذه القاعدة أن تراعي القاعدة الثالثة (القاعدة خاء) التي اعتمدتها حلقة العمل رقم ٢.

(١٣) لا يتقيد بهذا الحكم سوى الدول الأطراف.

(١٤) اقترح الفريق العامل المعني بجبر الأضرار، في تقريره، إدراج عبارة "بناء على قوة الاحتمالات" في نهاية الفقرة. وكان الهدف هو توفير معيار من الإثبات لأغراض جبر الضرر أدنى من معيار الإثبات اللازم لتقرير المسؤولية الجنائية (المادة ٦٦ (٣))، مع إيلاء الاعتبار للصعوبة التي يرجح أن يصادفها المجني عليهم في جمع الأدلة. وعند عرض التقرير، حددت صعوبتان، هما: (أ) تعين معالجة مسألتين مميزتين هما مسألة السببية ومسألة معيار الإثبات، وتعذر إيجاد طريقة لمعالجة الاثنتين في جملة واحدة قصيرة؛ (ب) لا يوجد في النظام الأساسي أي حكم يتعلق بأي من هاتين المسألتين. ولا بد، بالتالي، من مواصلة بحث هذا الموضوع.

- - - - -